دعوة عطاء تعيين مكتب تدقيق حسابات قانوني
للسنــة الماليــة 2025

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتعيين مكتب تدقيق حسابات قانوني وذلك لتدقيق البيانات المالية للحساب التجاري للسنة المالية 2025 وفقاً للشروط التالية:-

أولاً :- الشروط الخاصة والمطلوب من مكتب تدقيق الحسابات القيام بها:-

1. دراسة الميزانية العمومية للسنة المالية السابقة مع بيان الرأي فيها اذا لزم الامر.
2. تقديم الميزانية العمومية والحسابات الختامية للوزارة فقط بشكل مفصل وموحد وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها وتقديم التقارير المالية حول البيانات المالية للحساب التجاري ، وذلك في مدة اقصاها 2026/2/28 وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها.
3. القيام بمراجعة الضوابط العامة للمعالجة الآلية لبيانات الحساب التجاري بالوزارة فقط.
4. القيام بالزيارة الدورية وبشكل منتظم خلال العام وذلك بقصد أجراء اعمال التدقيق المتعارف عليها والتي تشمل تدقيق المستندات المالية العامة وأجراء الفحوصات اللازمة للدفاتر والسجلات.
5. دراسة الأنظمة المالية والنظام المحاسبي المتبع ونظام الرقابة الداخلية وبيان أية نقاط ضعف فيهما إذا وجدت.
6. الاشتراك في الجرد السنوي للمستودعات (تموينية ، علفية) الخاصة بالوزارة فقط.
7. أن يكون لدى مكتب التدقيق الخبرات الطويلة في مجال تدقيق الحسابات في المملكة.
8. ان يكون مكتب التدقيق لديه خبرة سابقة في التدقيق على البيانات المالية المعالجة في الحاسوب (الكمبيوتر).
9. لديه الاستعداد لتقديم الاستشارات المالية عند طلب الوزارة منها ذلك بالاضافة الى تقديم تقرير كل (4) شهور عن ملاحظات التدقيق اثناء عمل المدقق أن لزم ذلك .

10. أن يكون خاضع للقوانين والانظمة المرعية في المملكة فيما يتعلق بتدقيق الحسابات من حيث المسؤولية والعطل والضرر.
11. أن يشارك في لجان تقييم الموجودات الثابتة وإبداء الرأي حول ذلك وحسب الأصول.
12. أن يقوم بتدقيق أي بيانات مالية أخرى ذات صلة بالحساب التجاري بالاضافة الى تقديم أية تقارير يتم طلبها حسب طبيعة العمل.

ثانياً: الشروط العامة:-

1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق ويكتب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم يودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المناقص قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاحد الموافق 2025/4/13 .
2. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من تاريخ فض العروض .
3. على مقدم العرض أن يرفق بعرضه الخطة السنوية وآلية العمل التي يتبعها لاعمال التدقيق وبما يتلائم مع طبيعة عمل الوزارة ومشاريعها.
4. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية غير قابلة للتفاوض وملزمه له بمجرد فض العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض.
5. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها اكثر موافقة للصالح العام بغض النظر عن الاسعار ولها ان تلغى العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقص الحق في مطالبتها بأي ايضاح او تفسير او تعويض.
6. يقدم المناقص سعره بالدينار الاردني شاملاً لكافة الرسوم والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وعلى ان يشمل السعر اصدار (10) عشرة نسخ اصلية من القوائم المالية للوزارة باللغة العربية.
7. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض/العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة/ المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.

8. أ/ يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطه صادره عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بقيمة (3%) من قيمة العرض المقدم وترفض العروض المرفقه بكفالة تقل عن القيمة المذكورة اعلاه وتعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءاً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.

ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة 10% صادرة عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تنفيذ وتطبيق كافة شروط الاتفاقية.

9. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بما يلي:-

أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة وذلك خلال اسبوع من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة.

ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين/الدائرة المالية /قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمة او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالاضافة الى الرسوم الاصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبه على ذلك في حالة ارتكابه اية مخالفة لقانون الطوابع او الانظمة والتعليمات الصادره بموجبه.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.

10. أ/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية:-

1- عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.

2- عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (9).

3- رفضه تبلغ قرار الاحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (9).

11. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية.
12. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول بها وقت نشوء النزاع او الخلاف.
13. يكون اثر القوة القاهرة حسب مبادىء القانون الاردني.
14. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تنفيذ وتطبيق شروط هذا العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفردة بحقه:-

أ/ فسخ الاتفاقية و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.

ب/التعاقد مع متعهد آخر وتحميله فروق الاسعار.

15. يتم الدفع بعد تسليم النسخة النهائية للقوائم المالية.
16. على المتعهد الذي يرسو عليه العطاء تزويد الوزارة بأسم المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد بالبنك) والرقم الوطني للمنشأة واسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي (عربي/ انجليزي) والـ IBAN الخاص به والرقم الضريبي حيث انه لن يتم قبول أي مطالبة مالية لا تحتوي على هذه المعلومات.

رئيس لجنة العطـاءات

دانا الزعبي

الامين العـام